

احتياطا ولو قال **ان كنت حاملا** بذكر فطلقت اي
فانت طالق طلقه وان كنت حاملا بالثاني فطلقتين
فولدت معا او مرتب وكان بينهما دون ستة اشهر
وثلاث تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت
ذكر فاكثرت وطلقته وانثى فاكثرت وطلقتان او خشي
فطلقته ووقفت الاخرى لتبين حاله وتنقضي الودة
في الصور المذكورة بالولادة او قال **ان كان حملك** او
ما في طنتك **ذكر فطلقته** الى اخره اي وان كان الذي
وظفتين فولدتها **فلقواي** فلا طلاق لان قضية
المضنون جميع الحمل او ما في بطنها ذكر او انثى
فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعتبر بي
واحدة والتي قبلها بالاولا والى من تميره بالاول
ان ولدت فانثى طالق **فولدت** **الثاني مرتبا** **فطلقت**
بالاول اي بجزءه كله لو جرد الصفة **وانقضت**
عديتها بالثاني سواء كان من حمل الاول بان كان بين
وصنعها دون ستة اشهر او حمل اخر بالوطئها
بعد ولادة الاول وانثى بالثاني لانه يوسين فاقبل
وخرج بهرتا مالو ولدتها معا فانها وان طلق
واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما سبيل

تشرع في العدة من وصفها او قال **كها ولدت** فانثى
طالق **فولدت** **ثلاث مرتبا** وقع بالاولين طلقين
وانقضت عديتها **بالثالث** ولا يقع به صلته
ثالثه اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به
العدة فلا يقام به طلاق وخرج بالتصريح بالولادة
مرتبا مالو ولدتها معا فتطلق ثلاثا ان يولي ولد
والا فواحدة وتعد بالاقراء ان ولدت اربعة
مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عديتها
بالرابع او قال **لا يرهم** حوا من حمل **ولدت** **واحدة** **ممكن**
فصواحيها طلق **فولدت** **معا طلق** **ثلاث**
ثلاث لان لكل من ثلاث صواحيه يقع بولادتها
على كل من الثلاث طلقه ولا يقع بها على نفسها بي
وتعد دون جميعا بالاقراء وصواحيه جمع صاحبة
كصا ربة وصواحيه وتولد كالاصل ثلاث الثاني
دافع لاحتمال ارادة طلاق الجميع ثلاثا او ولدن
مرتبا **طلقت** **الرابعة ثلاثا** بولادة كل من صواحيها
الثلاث طلقه وانقضت عديتها بولادتها **كلها**
فانها يطلق ثلاثا بولادة كل من صواحيها طلقه
ان بقيت عديتها عند ولادة الرابعة وطلقت